

وروي عن ابي يوسف في ان جواز التطوع في وقت الزوال يوم الجمعة ولا  
 يصح فيها صلوة الجنازة ولا سجدة لتلاوة ولا للسهة ولو قضى فيها  
 من صايعدها وان تلا في سجدة فيها فانها لا يسجد بها فان  
 سجدها الا فضل بعيدها واما الوقتان اللذان يكره فيهما التطوع وكبره  
 فيهما الفرض في العوايت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة فهما ما بعد طلوع  
 الجوايا يرتفع الشمس الاoste الفجر وما بعد صلوة العصر والعروب الشمس  
 ايضا كروه وما بعد غروب الشمس ايضا كروه وتأخير المغرب وكذا اكره  
 اذا خرج العام للخطبة يوم الجمعة وعند الإقامة فان شرب ثم خرج الاما لا  
 وكذا قبل صلوة العيدين وعند خطبتهما وعند خطبة الكسوف والاشمقيا باغ  
 ولو شرع بالتطوع في الاوقاة الثلاثة فالأفضل ان يقطعها ثم يقضيها ولو  
 لم يقطع فقد آسا ولا ينبغي عليه ولو شرع النافلة في الوقتين ثم فسد  
 يلزم القضاء ولو فاتت النافلة في وقت مستحب ثم فسد لا يقضيها  
 العصر قبل الغروب ولو فسدت الفجر لا يقضيها بعد ما صلا الفجر وقبل يقضيها  
 ولو شرع في أربع ركعات قبل طلوع فلما صلا ركعتين صلح الفجر ثم أقام فعمل  
 ركعتين بنويهما ركعتين الفجر عندها وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة

الذي ذكره في  
 الفجر  
 في وقت  
 التطوع

بوصلة الفجر  
 في وقت  
 التطوع

في صلاة الجيزة ولو طلع الفجر ولم يطلع الفجر وقد تبين ان طلع  
 فعند المناخرين بجزية عن ركعتي الفجر ولو شك لا يجزيه عن الركعتين  
 في صلاة النافاة واذا طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر مرمى وقد  
 مرمى من باب الضلوة النافلة ولو طلعت الشمس في خلال الفجر ففسد  
 صلوة الفجر ولو غربت الشمس في خلال العصر لا تفسد صلوة  
 العصر **والشرط السادس** النية المصحة اذا كان متنفلا كيفية مطلق  
 نية الضلوة وفي التراويح اختلف بعض المتقدمين قالوا صح ان لا يجوز  
 وذكر المناخرين ان التراويح وسائر السنن التي يطلق النية والايح انه  
 لا يجوز والا حياطه في التراويح ان ينوي التراويح اوستة وقت اوقام الليل  
 وفي السنة غير التراويح بنوي السنة ولو نوى في التراويح الجمعة او في العيدين  
 بنوي صلوة الوتر وصلوة الجيز وصلوة العيدين وفي صلوة الجنازة بنوي صلوة  
 لله تعالى وقبها لليت والمفترض المنون لا يكفي نية الفرض ما يقبل الظهر والعصر  
 فان نوى فرض الوقت ولم يستعين اجزاه لا يجوز ولا يشترط نية اعداد الركعات ما لا يشترطه كراه  
 ولو نوى الفرض والتطوع جازهما الفرض عند الحنفية ولو سجد ركعتين  
 خلافا ليد ولو بنوي الظهر لا يجوز لان هذا الوقت لا يقبل ظهر هذا اليوم  
 الا ان كان من ركعتين او ركعتين او ركعتين

في التراويح

بوصلة الفجر  
 في وقت  
 التطوع